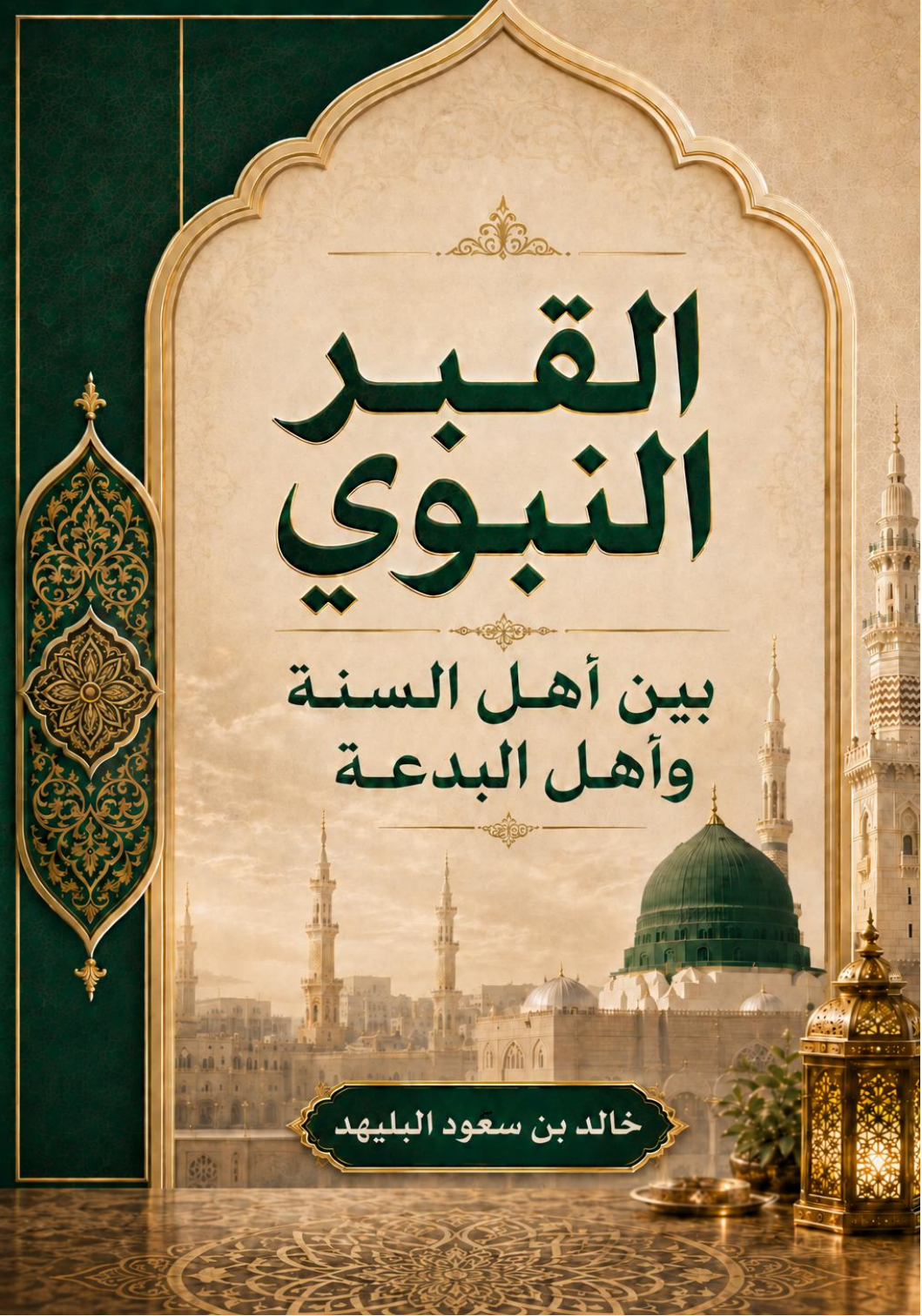
القبر النبوي
بين أهل السنة وأهل البدعة
خالد بن سعود البليهد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن توحيد الله تعالىٰ هو أصل الدين وأساسه، وأعظم حقوقه علىٰ عباده، ولأجل حماية هذا الجناب العظيم؛ جاءت الشريعة الإسلامية بالمنهج الوسط العدل، وسد كل ذريعة تفضي إلىٰ الغلو والإحداث في الدين.

ومن أهم المسائل التي تميز فيها منهج السلف الصالح عن غيرهم: مسألة (القبر النبوي)؛ حيث حفظ أهل السنة للنبي ﷺ مقامه بالاتباع وترك الابتداع، بينما تنكب أهل الأهواء الصراط المستقيم فسلكوا مسلك الغلو المنهي عنه، وأحدثوا بدعا

وشركيات ورثوها عن تقليد مشايخهم وآبائهم.

ومما دعاني إلىٰ تأليف هذا الكتاب: ما شاهدته بنفسي مرارا خلال زيارتي للمسجد النبوي، من وقوع كثير من الجهال في أقوال منكرة وأفعال محدثة عند القبر النبوي؛ ولا سيما في أوقات المناسبات التي أحدثوها وما أنزل الله بها من سلطان مما ورثوها عن تقليد مشايخهم وآبائهم الذين نشأوا علىٰ البدعة وأعرضوا عن السنة.

ويأتي هذا المصنف المختصر ليحرر هذه القضية في ثلاثة فصول جامعة:

الفصل الأول: موقف أهل السنة من القبر النبوي.

الفصل الثاني: مظاهر انحراف أهل البدعة في القبر النبوي.

الفصل الثالث: شبهتان يثيرهما القبوريون حول القبر النبوي والرد عليهما.

سائلا الله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لعباده الموحدين، وأن يرزقنا شفاعة نبينا ﷺ ومرافقته في جنات النعيم.

كتبه:

عفا الله عنه

خالد بن سعود بن بليهد النجدي الحنبلي

٣/ ٣/ ١٤٤٨ هـ

❊❊❊

الفصل الأول: موقف أهل السنة من القبر النبوي

إن الناظر في آثار السلف الصالح وأئمة الهدىٰ المتقدمين؛ يجد موقفهم من القبر النبوي مبنيا علىٰ الاحتياط التام في صيانة حِمىٰ التوحيد، وسد كافة ذرائع الغلو؛ فمنعوا المحدثات والتصرفات العاطفية عند الحجرة النبوية، وحاربوا كل مظاهر الغلو والبدع؛ تعظيما لله ولرسوله، واتباعا لنصوص الوحي، وامتثالا لسنة النبي ﷺ القولية والفعلية. ولما لاحظ السلف بداية غلو الجهال عند قبر النبي ﷺ لبُعد العهد بالنبوة؛ أنكروا وشددوا عليهم:

(١) فقد روىٰ أبو يعلىٰ عن علي بن الحسين أنه رأىٰ رجلا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ».

(٢) قال سهيل بن أبي سهيل: «رآني الحسنُ بن الحسنِ بن عليِّ بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشىٰ

فقال: هلم إلىٰ العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت علىٰ النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»؛ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». رواه سعيد بن منصور.

قلت: فهذان حفيدا رسول الله ﷺ وفقيها آل البيت يمنعان من التردد علىٰ القبر للسلام والدعاء عنده علىٰ الدوام؛ سدا لذريعة الشرك والغلو.

❊❊❊

موقف الإمام مالك من الغلو في القبر النبوي:

كان إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أشد الأئمة حماية لجناب التوحيد، واتباعا لآثار الصحابة، وسدا للذرائع المؤدية إلىٰ الغلو عند القبر النبوي؛ وتتلخص معالم منهجه في المسائل الآتية:

الأول: كراهة كثرة التردد علىٰ القبر لغير القادم من سفر:

نقل ابن رشد في (البيان والتحصيل) عن الإمام مالك قوله: «لا أرىٰ لأهل المدينة إذا دخلوا المسجد أو خرجوا أن يقفوا بالقبر، وإنما ذلك للغرباء». وفي (المَبْسُوطَة) قيل لمالك: «فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة. فقال مالك: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».

الثاني: كراهة إطالة الوقوف والدعاء عند القبر: سئل الإمام مالك في (المَبْسُوطَة) عن الرجل يقف بقبر النبي ﷺ فيدعو، فقال: «يُسلّم عليه ويدعو لأبي بكر وعمر، ولا يقف يُطوّل في ذلك».

الثالث: كراهة إطلاق لفظ (الزيارة) لقبر النبي ﷺ: قال ابن تيمية: «وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ. وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلىٰ صاحبيه كما في الموطأ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت»».

قلت: وإنما كره الإمام مالك هذا اللفظ لئلا تشتبه الزيارة الشرعية المقتصرة علىٰ السلام بالزيارة البدعية المشتملة علىٰ المحدثات، وتحوطا من الوقوع في الغلو؛ فإن المتردد إذا أكثر الإتيان وطوّل الوقوف في الدعاء، خُشي عليه من استدراج الشيطان واستحسان أدعية وألفاظ فيها محذور شرعي، كشكاية الحال إلىٰ الميت، وسؤاله الشفاعة وتفريج الكربات، فيقع حينئذ

في الشرك المحرم أو البدعة المحدثة.

وتدل هذه الآثار السلفية بجلاء علىٰ أن السنة العملية المحفوظة عند أهل المدينة كانت قائمة علىٰ منهج الاتباع والاقتصاد في شأن قبر النبي ﷺ؛ قال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): «فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلىٰ ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط». فقد كانوا علىٰ دراية تامة بخطورة الغلو والتعلق بالقبور، فمنعوا إقرار المحدثات وسدوا ذرائعها، بخلاف من خَلَفَهم ممن تساهل في ذلك انسياقا وراء العاطفة المجردة.

❊❊❊

عدم ورود لفظ (الزيارة) للقبر النبوي في السنة الصحيحة

لم ترد لفظة الزيارة لقبر النبي ﷺ في السنة الصحيحة ولا تُعرف عن الصحابة، وكل ما روي في فضل زيارة قبره فباطل لا يصح عند أئمة الحديث وقد أعلها كبار النقاد:

(١) قال العُقَيْلِيُّ في (الضعفاء الكبير) بعد أن ضعّف حديث ابن عمر: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»: «والرواية في هذا الباب فيها لين».

(٢) أورد ابن عَدِيٍّ في (الكامل في ضعفاء الرجال) حديث النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ عن مالك: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» في ترجمة النعمان بن شبل البصري مبينا أنه متهم في الرواية، وعقّب كاشفا نكارة هذا الحديث بتفرده به مع قلة روايته فقال: «ولا أعلم رواه عن مالك غيره»، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في (غرائب مالك): «تفرد به النعمان بن شبل عن مالك، والنعمان ضعيف»، وقال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي): «واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو

كذب موضوع علىٰ مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات».

(٣) أورد العُقَيْلِيُّ في (الضعفاء الكبير) حديث ابن عباس: «مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْ قَالَ: شَفِيعـًا» في ترجمة فَضَالَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَأْرِبِيِّ، وحكم بنكارته وجهالة راويه فقال: «وحديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به»، ثم أشار إلىٰ عدم ثبوت هذا المتن من أي وجه آخر بقوله: «وهذا يُروىٰ بغير هذا الإسناد من طريق أيضا فيه لين».

(٤) قال العُقَيْلِيُّ في (الضعفاء الكبير) في ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ - بعد بيان كذبه وترك الأئمة لحديثه - وساق له هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيـًا أُبْلِغْتُهُ»، ثم عقّب عليه

بقوله: «لا أصل له من حديث الأَعْمَشِ، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه».

والحاصل أن الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي كلها باطلة لا تصح؛ قال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي): «وليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وذكرت هذه الأحاديث، وبُين كلام الأئمة عليها حديثا حديثا، بل ولا عُرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ: (زيارة قبره) البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم، ولهذا كره مالك التكلم به، بخلاف لفظ: (زيارة القبور) مطلقا؛ فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وفي القرآن الكريم: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[التكاثر: ١-٢]». وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ): «فإذا كان لفظ (الزيارة) مجملا يحتمل حقا وباطلا عُدل عنه إلىٰ لفظ لا لبس فيه كلفظ السلام عليه، ولم يكن لأحد أن يحتج علىٰ مالك بما روي في زيارة قبره أو زيارته بعد موته؛ فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة لا يحتج بشيء منها

في أحكام الشريعة».

قلت: روىٰ أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». والحديث فيه نقاش في إسناده ومتنه؛ قال ابن عبد الهادي في(الصارم المنكي): «لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالته». ومع ذلك فقد اعتمد عليه الأئمة في فضل السلام علىٰ النبي عند قبره؛ قال ابن تيمية في (الرد علىٰ البكري): «وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء كأحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره وزيارة قبره، إذ لم يكن معهم سند يستندون إليه في زيارة قبره إلا هذا الحديث، والأحاديث التي رويت في زيارة قبره ضعيفة بل موضوعة، وأكثرها وضعت بعد الإمام أحمد وأمثاله».

❊❊❊

السلف لا يتبركون بالقبر النبوي

ولم يكن السلف الصالح مع حفظهم لحقوق النبي ﷺ ومعرفتهم بقدره ومحبتهم الصادقة له يتبركون بتربة القبر أو أجزاء منه أو يخصونه بعبادة أو ختمة أو صدقة أو دعاء أو إنشاد؛ قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): «ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك». وإنما كان توقيرهم للنبي ﷺ بعد موته بالصلاة والسلام عليه، وتصديق خبره، وطاعته، واتباع سنته، وتعظيم أمره ونهيه، وتبليغ دينه، وترك الغلو فيه، مما أذن فيه الشرع.

❊❊❊

موقف السلف من القبر النبوي مبني على الاتباع والاحتياط

وموقف السلف الصالح من القبر النبوي مبني علىٰ اتباع هدي النبي ﷺ في تحذيره من وسائل الغلو في القبور علىٰ وجه العموم، والنهي عن الغلو في قبره علىٰ وجه الخصوص؛ امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، واتباعا للأحاديث الصحيحة الصريحة، ومن أشهرها:

(١) تحذيره ﷺ الأمة من اتخاذ القبور مساجد؛ بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه.

(٢) تحذيره ﷺ من رفع البناء علىٰ القبور وإقامة القباب عليها؛ فعن أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رواه مسلم.

(٣) تحذيره ﷺ من زخرفة القبور بتجصيصها؛ بقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

(٤) تحذيره ﷺ من الصلاة إلىٰ القبر؛ بقوله في حديث أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم.

(٥) تحذيره ﷺ من الغلو في قبره؛ حماية له من الشرك والبدع؛ بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً». رواه أبو داود، وقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا». رواه مالك وأحمد.

وقد فهم فقهاء السلف من قوله ﷺ: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» قاعدة منهجية، ألا وهي: (حماية جناب التوحيد بمنع الغلو في القبر، وبلوغ الصلاة والسلام من أي بقعة). وبنوا علىٰ هذه القاعدة جميع التصرفات المتعلقة بالقبر النبوي؛ فكل ما كان فيه زيادة أو غلو منعوه سدا لذرائع الشرك، وكل ما كان فيه توسط واعتدال

مما وافق السنة رخصوا فيه. فكانوا وقافين عند هذه الحدود الشرعية، مجتنبين كل محدثة نهىٰ عنها الرسول ﷺ.

❊❊❊

السنة في السلام على النبي ﷺ عند زيارة القبر

السنة في السلام علىٰ النبي ﷺ عند إتيان قبره: أن يقف الزائر تِلقاء القبر الشريف بأدب ووقار وخفض صوت، ثم يستقبل القبر ويستدبر القبلة، فيقول: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يخطو خطوة عن يمينه مستقبلا قبر أبي بكر فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر»، ثم يخطو خطوة عن يمينه مستقبلا قبر عمر فيقول: «السلام عليك يا عمر»، ثم ينصرف ولا يزيد علىٰ ذلك.

وإن زاد الصلاة علىٰ الرسول ﷺ والثناء عليه والترضي عن صاحبيه فقد جوّز ذلك جماعة من أهل العلم؛ لأنه حق ولم يرد لفظ توقيفي في السنة يمنع الزيادة عليه، والمقام مقام توقير للنبي ﷺ وصاحبيه، ولذلك اختلفت الرواية عن أئمة السنة في صيغة السلام ووسعوا في ذلك ولم يشددوا فيه، ومع ذلك فالأحوط الاقتصار علىٰ ما ورد عن السلف؛ فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». رواه عبد الرزاق وابن أبي

شيبة. والسنة لا يعدلها شيء، وأما من وصف هذه الزيادة بالبدعة فقد غلط وتشدد وليس له سلف فيما وقفت عليه.

❊❊❊

مس القبر زيادة منكرة

وأما الزيادة التي أخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في (فضل الصلاة): «ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ قبر النبي ﷺ» فهي زيادة منكرة تفرد بها إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وكلاهما لا يحتج به؛ أما الفَرْوِيّ فقد ساء حفظه واختلط فصار يُلقّن وتركه النسائي، وأما عبد الله العُمَري فهو ضعيف الحفظ يروي المناكير. وقد خالف في هذه الزيادة المنكرة ثلاثة من كبار أصحاب نافع الثقات الأثبات: مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وعُبَيْد الله بن عمر العُمَرِيَّ؛ فهي رواية منكرة شاذة مخالفة للرواية المحفوظة الثابتة عن ابن عمر في اقتصاره علىٰ السلام دون مسّ القبر؛ قال ابن تيمية في (الإِخْنَائِيَّة): «فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلىٰ القبر ولا يمسه، والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عُبيد الله عن عبد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها

من هو أوثق منه عن ابن عمر». فالعمدة علىٰ ما ثبت عن الصحابة وأئمة السنة، فلا تغتر بتشغيب أهل البدع.

وعلىٰ هذا المنهج الأثري النقي سار أئمة السلف الصالح؛ فقد سئل الإمام مالك رحمه الله في (المبسوط): كيف يُسلم علىٰ النبي ﷺ؟ فقال: «يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وقال الإمام مالك: «لا أرىٰ أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي». وكذلك تلقىٰ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله هذه السنة بالقبول والاتباع؛ فقد روىٰ أبو داود في (مسائله) عن الإمام أحمد أنه قال في صفة السلام: «يستدبر القبلة ويستقبل القبر، ويسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». ونص في رواية المَرُّوذِيِّ علىٰ أنه لا يمسح الحائط ولا يقبله، بل يقف بعيدا تعظيما واتباعا؛ فالمقصود الشرعي هو بذل السلام والدعاء لهم، لا طلب الدعاء والمدد منهم. وقال أبو بكر الأَثْرَمُ في (مسائل الإمام أحمد): «قلت لأبي عبد الله: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو

عبد الله: بأبي هو وأمي». نقله ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم).

قلت: وتأمل قوله: (رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه)؛ يدل علىٰ أن السنة العملية المشهورة عند أهل المدينة في القرن الثالث (قبل تغلب الرافضة علىٰ الحجاز) كانت صيانة القبر النبوي عن التمسح والغلو مع أداء حق السلام والتوقير بلا إحداث، ثم دخل التصوف المدينة وبُنيت القباب علىٰ قبور البقيع وشهداء أحد وانتشر الشرك والخرافة ونشطت الطرق الصوفية بسبب ولاية الفاطميين والمماليك والعثمانيين وابتعاد الإمارات المحلية عن التوحيد والسنة ورئاسة علماء السوء من القرن الرابع إلىٰ ظهور الدولة السعودية. وفيه دليل علىٰ أن العبرة في معرفة السنة هي الاقتداء بعلماء السنة ولا عبرة بالجهال، وقد دبّ الجهل بالسنن في علماء أهل البدع المتأخرين فصارت غايتهم حفظ أقوال الرجال والاعتماد علىٰ التأويل ورواية الواهيات والتوسع في الأقيسة الفاسدة والركون إلىٰ استحسان المتأخرين، فلا تغتر بعمائمهم وكثرة سوادهم وحسن بيانهم؛ فيا

عجبا كيف يستدلون علينا بفعل أهل البدع المتأخرين ويعرضون عن النصوص المحكمة وهدي أهل القرون المفضلة!

❊❊❊

الفصل الثاني: مظاهر انحراف أهل البدعة في القبر النبوي

وعلىٰ النقيض من ذلك سلك أهل الأهواء والبدع مسلك الغلو عند القبر النبوي وانحرفوا عن جادة السنة، ولهم في ذلك صور شتىٰ من أشهرها:

الأولىٰ: تعلقهم بالأحاديث المكذوبة في فضل زيارته: وشرعنتهم شدّ الرحال إليه وجعل زيارة قبره منسكا متمما لشعيرة الحج وفرضا في زيارة المدينة، فلا يكمل الفرض والأجر بزعمهم إلا بزيارة قبره، وترك زيارة قبره دليل علىٰ جفاء النبي ﷺ، فرووا حديثا موضوعا: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني». قال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي): «منكر جدا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات». وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ): «قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروىٰ: (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة) وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء». فخلطوا

بين حق الخالق وحق المخلوق، وهذا من صور الغلو الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ.

الثانية: التمسح بشباك المقصورة المحيطة بالحجرة الشريفة: أو تقبيل جدرانها وأعمدتها طلبا للبركة، وتحري الدعاء عندها؛ وهذه كلها من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع، ولم تُؤثر عن السلف الصالح، بل هي من جنس عمل أهل الأوثان؛ قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ): «ولهذا اتفق السلف علىٰ أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]». وقال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي): «واتفقوا علىٰ أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلا للحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر

وقت الدعاء كذب علىٰ مالك، بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده». ولا يشرع تقبيل أو مس شيء من الجمادات علىٰ وجه التبرك إلا ما ورد به الشرع طاعة لله واتباعا لسنة النبي ﷺ، وقد بيّن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذا الأصل الشرعي كما في الصحيحين من حديث عابس عن عمر: أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبله، فقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

الثالثة: استقبال القبر بالدعاء واستدبار القبلة، والصلاة إلىٰ القبر: وهذا العمل بدعة لا أصل له في السنة؛ إذ القبلة المشروعة للدعاء هي الكعبة بنص القرآن: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. والانحراف عن القبلة تعظيما للقبر من وسائل الغلو المنهي عنها. وكذلك تحرم الصلاة إلىٰ القبر لنهي النبي ﷺ الصريح عن ذلك؛ قال ابن تيمية في (الرد علىٰ البكري): «وما جعل أحد من

الأئمة قبر أحد من الأنبياء قبلة للدعاء، وإنما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم. ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي إليها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»».

الرابعة: الوقوف أمام القبر كهيئة المصلي: بوضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ علىٰ الصدر أو تحته إلىٰ خلفه؛ فهذه الهيئة خاصة بالصلاة وهي هيئة ذل وخضوع للمخلوق، ومنهم من ينحني أثناء السلام، ومنهم من يرجع القهقرىٰ؛ فكل هذه الهيئات محدثة، والتعظيم والخشوع والتذلل لا يليق إلا بالله وحده تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. أما المخلوق العاجز فلا يصلح له شيء من ذلك.

الخامسة: تعظيم القبة الخضراء فوق الحجرة النبوية: قال المؤرخ الصوفي مُحَمَّد كِبْرِيت الحُسَيْنِي في (الجواهر الثمينة في محاسن المدينة): «ومن محاسن المسجد الشريف القبة الزرقاء التي من حظي بقربها قضيت له السعادة الأزلية بأن لا يشقىٰ».

وجاء في كُتيب (أنوار حرمين): «النظر إلىٰ الحجرة النبوية والقبة الخضراء سبب للخير والبركة، فأكثروا النظر إليهما». ولقد ظهر الغلو والتبرك والشرك بالقبة الخضراء في قصائدهم وأناشيدهم التي تُنشد في حضراتهم ومجالس المديح؛ بحيث تحولت إلىٰ رمز ديني، وملاذ لتفريج الكربات ومغفرة الزلات ودخول الجنان والنجاة من النيران. ومما يؤسف له رؤية كثير من الأعاجم يطيلون الوقوف في ساحات المسجد النبوي مستقبلين القبة، خاشعين أمامها ومستدبرين القبلة، ويرفعون أيديهم بالدعاء والاستغاثة برسول الله؛ لاعتقادهم الفاسد أن النبي ﷺ يعلم الغيب ويملك النفع والضر وبيده الشفاعة يتصرف فيها كيف يشاء ويمنحها لمن يشاء، فينادونه صراحة: (يا رسول الله المدد)، (اشفع لي يا رسول الله)، أو لاعتقادهم أن القبة ذاتها بقعة مباركة تُقضىٰ عندها الحاجات وتُفرّج بها الكروب وتُستنزل بها الرحمات؛ وهذا لعمر الله هو عين الشرك الغالي الذي جاء الإسلام بهدمه وسد ذرائعه. وقد أنكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيخه مُحَمَّد حَيَاة السِّنْدِيُّ هذه الممارسات

الشركية عند الحجرة النبوية؛ كما ورد في (خزانة التواريخ النجدية): «حُكي أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقف يوما عند الحجرة النبوية عند أناس يدعون ويستغيثون، فرآه محمد حياة فأتىٰ إليه، فقال له الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ما تقول؟ قال: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]».

قلت: وأما قصة العُتْبِيِّ التي يرويها الفقهاء المتأخرون في المناسك في طلب الأعرابي الشفاعة من الرسول ﷺ ثم رأىٰ في المنام أنه غفر له؛ فهي قصة مكذوبة ساقطة بإسناد مظلم، وفي متنها نكارة ظاهرة تخالف دلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومذهب أئمة السنة؛ فلم يكونوا يقصدون النبي ﷺ لطلب الشفاعة والتوسل به بعد موته، والأحكام الشرعية لا تثبت بالمنامات؛ قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ): «وأيضًا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، وإنما ذكر هذا بعض

المتأخرين: ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأىٰ أعرابيّا أتىٰ قبره وقرأ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وأنه رأىٰ في المنام أن الله قد غفر له، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين، الذين يفتي الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعيًا، ومعلوم أنه لو كان طلبُ دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك». وقال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي): «وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلق ولفظها مختلق أيضا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة علىٰ مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد علىٰ مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق». فيا عجبا كيف يُعرض العاقل عن الأحاديث الصحيحة والآثار المحفوظة ويتعلق

بخرافة مكذوبة!

السادسة: اعتقادهم أن تربة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة: وهذا القول بدعة أحدثها الأشعري القاضي عِيَاض ولا تُعرف عن السلف؛ قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ): «أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه. وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يُعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر علىٰ الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه».

قلت: هذا القول صورة من صور الغلو في ذات النبي ﷺ كاعتقادهم عصمة الأنبياء من الصغائر، واعتقادهم النور المحمدي. وتجويزهم طلب الشفاعة منه ﷺ. والقاضي عياض عنده نزعة صوفية ظاهرة في تعظيم المقام النبوي في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ). الذي حشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والحكايات المنقطعة التي لا أصل لها، ولم يبين حالها. فاتخذه المتصوفة عمدة في تأصيل هذا الغلو، وترويج رواياته الساقطة.

السابعة: إنشاد قصيدة (البردة) لِلْبُوصِيرِيِّ الشَّاذِلِيِّ عند قبر النبي ﷺ: في المولد النبوي ومواسم رجب وشعبان ورمضان، وكان بعض السلاطين في العصور المتأخرة يجرون الأوقاف ويعينون منشدين مخصصين لهذه المجالس المحدثة، وهذا العمل اجتمعت فيه ثلاث مفاسد:

الأولىٰ: بدعة زمانية: بإحداث الاحتفال بيوم المولد دون أصل في الشرع ولا عمل للسلف الصالح؛ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه. وقد بيّن ابن تيمية بدعة المولد النبوي في (اقتضاء الصراط المستقيم) فقال: «فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا».

الثانية: بدعة مكانية: باتخاذ القبر الشريف عيدا، مخالفة لقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» . رواه أبو داود

وجوّد إسناده ابن تيمية وابن عبد الهادي ومعناه موافق للأصول. وقد بيّن ابن تيمية هذا الأصل المحدث في (اقتضاء الصراط المستقيم) فقال: «والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنىٰ ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين».

الثالثة: مفسدة عقدية: باشتمال أبيات (البردة) علىٰ الغلو الشركي البدعي؛ بصرف الالتجاء والاستغاثة في الشدائد لغير الله، ودعوىٰ علمه ﷺ بما في اللوح والقلم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقد حذّر الشيخ عبد العزيز بن باز من هذا الغلو في (مجموع الفتاوىٰ) فقال: «ولقد أخطأ البوصيري في (بردته) حيث قال:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي ... مُحَمَّداً وَهُوَ أَوْفَىٰ الخَلْقِ بِالذِّمَمِ

وأخطأ خطأً أكبر من ذلك بقوله:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمِمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلاً وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

فجعل هذا المسكين لياذه في الآخرة بالرسول ﷺ دون الله عز وجل، وذكر أنه هالك إن لم يأخذ بيده، ونسي الله سبحانه الذي بيده الضر والنفع والعطاء والمنع، وهو الذي ينجي أولياءه وأهل طاعته، وجعل الرسول ﷺ هو مالك الدنيا والآخرة وأنها بعض جوده، وجعله يعلم الغيب وأن من علومه علم ما في اللوح والقلم، وهذا كفر صريح وغلو ليس فوقه غلو نسأل الله العافية والسلامة. فإن كان مات علىٰ ذلك ولم يتب: فقد مات علىٰ أقبح الكفر والضلال، فالواجب علىٰ كل مسلم أن يحذر هذا الغلو وألا يغتر بـ (البردة) وصاحبها، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله».

سبب انحراف أهل البدع في أمر القبر النبوي

انحرف أهل البدع في أمر القبر النبوي بسبب الغلو في الصالحين ومجاوزة الحد المشروع في محبتهم؛ فالغلو هو أول وأعظم سبب أوقع الأمم السابقة في الشرك وعبادة الأوثان، ولذلك حذّر الله تعالىٰ منه في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. وتتلخص جذور هذا الانحراف في أربعة مآخذ:

الأول: الجهل بحقيقة التوحيد وسد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك: ظن أصحاب الأهواء أن مجرد إظهار التعظيم الحسي والمبالغة في التمسح والتبرك بالمكان دليل علىٰ كمال المحبة، وغاب عنهم أن النبي ﷺ حمىٰ جانب التوحيد وسد كل طريق يفضي إلىٰ الشرك، فقال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري. فإذا كان ﷺ قد نهىٰ عن الغلو ومجاوزة الحد في مدحه وإطرائه، فكيف بما هو أعظم من ذلك كصرف العبادة له وسؤاله تفريج الكربات من دون الله؟!

الثاني: الوقوع في الغلو في الصالحين: وهذا أعظم أمر وقع بسببه أول شرك في الأرض؛ إنما كان سببه الغلو في قبور الصالحين وتماثيلهم؛ كما أخبر الله تعالىٰ عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

وقد بيّن ابن عباس رضي الله عنهما كيف استدرجهم الشيطان من التوحيد إلىٰ الشرك بسبب الغلو في صالحيهم فقال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلم عُبدت». رواه البخاري. وأخبر النبي ﷺ محذرا أمته من اتباع سنن أهل الكتاب والأمم السابقة وأن هلاكهم كان بسبب الغلو فقال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ». رواه أحمد. فحاكىٰ أهل البدع صنيع النصارىٰ في تعظيم قبور أنبيائهم وصالحيهم حتىٰ صيّروها مزارات يُرجىٰ منها كشف الكربات ونزول الرحمات.

الثالث: الخلط بين المحبة الشرعية والمحبة البدعية: فالمحبة الصادقة للنبي ﷺ إنما تتحقق بكمال طاعته، ولزوم سنته، وتقديم أمره علىٰ كل أحد؛ أما المحبة البدعية فإنما تقوم علىٰ العواطف التي يمليها الشيطان واختراع عبادات وطرائق لم يشرعها الله؛ كقصد الدعاء عند قبره، أو استقبال الحجرة بالدعاء بدلا من القبلة، ظنا أن مجرد الإحداث علامة علىٰ التعظيم والمحبة، وغفلة عن أن المحبة الشرعية الصادقة تقتضي الاتباع لا الابتداع، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

الرابع: اعتمادهم علىٰ الأحاديث المنكرة والقصص المكذوبة: فقد استند أهل البدع إلىٰ مرويات وقصص وأحوال ساقطة لا أصل لها؛ تروّج لإتيان القبر والاستغاثة بصاحبه، فاستحسنوا تلك البدع عاطفيا وظنوا أنهم يحسنون صنعا، فوقعوا في الشرك المحرم أو البدع المحدثة التي حاربها السلف وأئمة السنة، وصدق فيهم قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ

﴿أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

قلت: قد لاحظت في أحوال كثير من الجهال تعلقهم بكل وهم وخرافة تُنسب إلىٰ أحد الصالحين ويحتسبون بمحبتها ويعتقدون أنها تقربهم إلىٰ الله اعتمادا علىٰ العاطفة الجياشة التي لم تضبط بميزان الشرع. وعلىٰ هذا الأصل الفاسد بُنيت القباب والمشاهد ونُسجت الكرامات وتعلقت القلوب بالخيالات وحصل التبرك بالغيران والجبال والأشجار والأحجار، فيقولون: هذا طريق مشىٰ عليه نبي، وهذا حجر مسه ولي، وهذا غار نزل به ملك، وهذه شجرة استظل بها الرسول، وهذه عين شرب منها الصالحون، والله المستعان. فالواجب علىٰ المسلم الصادق لزوم الاتباع، واقتفاء هدي النبي ﷺ وأصحابه، ومجانبة مسالك الابتداع والغلو المفضية إلىٰ النار والخسار.

❊❊❊

الفصل الثالث

شبهتان يثيرهما القبوريون حول القبر النبوي والرد عليهما

فإذا أنكرنا علىٰ عباد القبور غلوهم في بناء القباب علىٰ قبور الأولياء واتخاذ قبورهم مساجد؛ احتجوا علينا بشبهتين فاسدتين متعلقتين بقبر النبي ﷺ:

الأولىٰ: أن قبر النبي محمد ﷺ داخل المسجد النبوي؛ فكيف تنكرون علينا أمرا أنتم أقررتم به؟

والثانية: بناء القبة الخضراء فوق قبر النبي ﷺ؛ فكيف تنكرون علينا بناء القباب وأنتم تقرون بالقبة الخضراء فوق الحجرة النبوية؟

ونجيب عن هاتين الشبهتين بجوابين: عام وخاص؛ يبطلان الاستدلال بهما ويكشفان التدليس واللبس الذي يقع فيه أهل الأهواء والبدع.

أما الجواب العام:

فإن الأصل المحكم في دين الإسلام الثابت بالنصوص المتواترة هو حماية جناب التوحيد وسد كل ذريعة تفضي إلىٰ الشرك، وقد دلت السنة القولية والعملية علىٰ النهي الشديد عن اتخاذ القبور مساجد وبناء القباب عليها وتسريجها وزخرفتها؛ ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحذّر ما صنعوا. وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواه مسلم. وفي صحيح مسلم أيضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ». فهذه النصوص الصريحة المحكمة تدل دلالة قاطعة علىٰ تحريم إدخال القبور في المساجد أو بناء

القباب والزخارف عليها، ولا تجوز معارضة هذه السنن الثابتة بتأويلات ساقطة وشبهات واهية.

الجواب عن الشبهة الأولى

فإن الواقع التاريخي والأثري يبطل استدلالهم من أصله؛ إذ لم يدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي، وإنما دُفن في بيته بحجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي حجرة مستقلة ومفصولة تماما عن المسجد، تقع في جهته الشرقية. وكان دفنه فيها بعد أن اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مكان دفنه حتىٰ قال لهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ، إلّا دُفِنَ حيثُ يُقبَضُ، قالَ: فرفَعوا فراشَ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذي توُفِّيَ عليهِ، فحفروا لَهُ، ثمَّ دُفِنَ ﷺ، وسطَ اللَّيلِ من ليلةِ الأربعاءِ». وقد روي ذلك في الموطأ وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه مسندا ومرسلا بأسانيد لا تخلو من مقال غير أن أهل العلم تلقوه بالقبول؛ لإجماع الصحابة العملي علىٰ دفنه في بيته، وجعلوا قبره مستترا داخل البنيان لحكمة جليلة ذكرتها أمنا عائشة رضي الله عنها بقولها: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ

خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». رواه البخاري. وبقي القبر في بيته خارج المسجد النبوي علىٰ حاله طوال عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، وتوسعة الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما للمسجد كانت من الجهات الثلاث الشمالية والغربية والجنوبية ولم يوسعوا من الجهة الشرقية للحفاظ علىٰ حجرات أزواج النبي ﷺ بل تُركت خارج المسجد؛ قال الخليفة عمر للعباس: «يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به علىٰ المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين. فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم». رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرىٰ). وهذا يدل علىٰ أن الخلفاء الراشدين لا يرون جواز إدخال الحجرة النبوية في المسجد. ثم أحدث هذه البدعة الخليفة الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الأموي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ فأمر عامله علىٰ المدينة عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بتوسعة المسجد النبوي من الجهة الشرقية وغيرها وذلك بهدم حجرات أزواج النبي وإدخال

القبر في المسجد اجتهادا منه لغرض توسعة المسجد، ولم يكن ذلك العمل بإذن الصحابة ولا بمشورتهم، وقد مات عامتهم في المدينة ولم يشهد أحد منهم هذا الحدث الذي وقع في زمن التابعين. وقد عَظُمَ هذا الأمر علىٰ فقهاء المدينة ووجهائهم وأنكروه وناصحوا الوليد فلم يقبل منهم، وممن روي عنه الإنكار التابعي الجليل سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ الذي تمنىٰ لو تُرِكت الحجر علىٰ حالها ليرىٰ الناس كيف كان عيش النبي ﷺ وكره ذلك خشية أن يتخذ القبر مسجدا؛ قال ابن كثير في(البداية والنهاية): «ويُحكىٰ أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يُتخذ القبر مسجدا». فصنيع الوليد خطأ ظاهر ومخالف لعمل الصحابة والتابعين ولم يُقره علىٰ فعله أحد من أهل العلم الموثوقين. ثم إن عمر بن عبد العزيز لما اضطر لتنفيذ أمر الخليفة احتاط لجناب التوحيد وخشية اتخاذ القبر مسجدا والتشبه بفعل اليهود والنصارىٰ؛ فبنىٰ حول الحجرة حَائِطًا مُخَمَّسًا ذا خمسة أضلاع، وجعل له زاوية مثلثة متجهة إلىٰ الشمال عكس القبلة، حتىٰ لا يستطيع أحد أن

يستقبل القبر في صلاته من جهة الشمال كالكعبة. وبذلك صارت الحجرة معزولة تماما ببنائين مُصمتين لا أبواب لهما ولا نوافذ. ثم أقدم بعض الحكام في العصور المتأخرة علىٰ بناء المقصورة المزخرفة حول الحجرة النبوية لما شاعت بدعة تشييد المشاهد؛ في تصرف محدث لا أصل له في هدي السلف. وقد أورث بناؤها الخارجي لبسا لدىٰ بعض العوام الذين توهموا أن القبر ظاهر للعيان لمن دخلها، فالتزموا بدعة إلقاء رسائل الطلب والاستغاثة بالرسول ﷺ في جوفها. وهذا جهل عريض يخالف الواقع؛ فالمقصورة لا تحوي قبرا مكشوفا، بل هي بناء يحيط بالحائط الخماسي الذي يعزل القبر ويمنع رؤيته بالكلية عن كل مخلوق. ونقول لهم: إن كان القبر في الظاهر متصلا ببناء المسجد إلا أنه في الحقيقة يُعتبر حكما خارج المسجد، فهو في حجرة مستقلة محاطة بالجدران العازلة عن صفوف الصلاة كما لو كانت هناك مقبرة محاذية للمسجد معزولة عنه بجدار منفصل. ولذلك لم يُبن المسجد من الجهة الشرقية الموازية للحجرة النبوية حتىٰ لا يصبح القبر محاطا بالمسجد من جهاته، وروعي هذا الضابط

الفقهي بدقة في التوسعة السعودية المباركة بفتوىٰ العلماء فكانت التوسعة في الشمال والشمال الشرقي خلف القبر، وبهذا أصبح القبر النبوي لا يشبه الأضرحة المبنية داخل المساجد التي يصلي لها ويطوف بها المشركون إلا عند من طمس الله بصيرته وأعمىٰ بصره، والواقع يشهد بهذا مع التدابير الدينية والأمنية التي اتخذتها الدولة لصيانة القبر من الشرك والبدع أعزها الله وسدد خُطىٰ ولاة أمرها. ولهذا قال الإمام ابن القيم في (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) المعروفة بالنونية:

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ

حَتَّىٰ غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

الجواب عن الشبهة الثانية

فإن هذا الاستدلال باطل تاريخيا وشرعيا؛ فمن الناحية التاريخية لم تُبن هذه القبة في عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا زمن القرون المفضلة، ولا في عهد الدولة الأموية أو العباسية، بل بقي سقف الحجرة النبوية مستويا كسائر سقوف المسجد لقرون طويلة. وأول من أحدث بناء هذه القبة السلطان المملوكي

قَلَاوُون الصَّالِحِي في أواخر القرن السابع الهجري سنة ثمان وسبعين وستمائة للهجرة؛ حيث بنىٰ فوق الحجرة قبة خشبية مربعة من أسفلها مثمنة من أعلاها مصفحة بالرصاص. ثم بعد قرنين من الزمان في أواخر القرن التاسع الهجري سنة سبع وثمانين وثمانمائة للهجرة، بنىٰ السلطان قَايِتْبَاي قبة من البناء الحجري مكان القبة الخشبية القديمة بعد حصول الحريق فيها وزوالها، وأعاد إحكامها بالجبس الأبيض سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة، فكانت تُعرف بالقبة البيضاء، ثم صُبغت باللون الأخضر في عهد السلطان العثماني مَحْمُود الثَّانِي سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف للهجرة. فبناء القبة علىٰ القبر والزخرفة في البناء طارئ ومحدث بفعل الحكام المتأخرين الذين كانوا متأثرين بمذهب التصوف الغالي في محبة النبي ﷺ مع تأييد علماء السوء. وفعل الحكام والملوك المتأخرين ليس حجة في دين الله، وإنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة ومذهب أئمة السنة، وقد أنكر العلماء المحققون من أهل السنة بناء هذه القبة قديما وحديثا، وممن أنكرها من أئمة

المذاهب الصنعاني والشوكاني والآلوسي وغيرهم كثير.

سبب ترك الدولة السعودية إزالة القبة الخضراء

وأما بقاء القبة الخضراء في عهد الدولة السعودية حتىٰ يومنا هذا، وعدم هدمها من قِبل ولي الأمر، فليس إقرارا لشرعيتها، بل هو من باب السياسة الشرعية، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعظم المفسدتين؛ وذلك لأن هدم القبة قد يترتب عليه فتنة عظيمة بين عامة المسلمين وجهالهم، وثورات وقلاقل لا تُحمد عقباها، فضلا عما يصاحب ذلك من التشويه الإعلامي من أهل البدع ضد أهل السنة بزعم أنهم يبغضون النبي ﷺ، والتحريض علىٰ دولة التوحيد؛ فترك إزالتها أئمة الدولة السعودية درءا لهذه المفاسد الكبرىٰ، مع استمرارهم في بيان الحق، وتوعية الناس، وتجريد التوحيد، وحماية القبر من الداخل بجعل الحجرة مغلقة مصونة، لا يصل إليها غلو الغالين ولا شرك المشركين؛ قال شيخنا عبد العزيز بن باز: «ومنها: خوف الفتنة؛ لأن بعض الناس يخشىٰ الفتنة لو أزالها لربما قام عليه الناس وقالوا: هذا يُبغض

النبي ﷺ وهذا كيت وكيت، وهذا هو السر في بقاء الدولة السعودية لهذه القبة؛ لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال (وأكثر الناس جهال): إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام، لا يقولون لأنها بدعة لا، يقولون: لبغضهم للنبي ﷺ، هكذا يقول الجهلة وأشباههم. فالحكومة السعودية الأولىٰ والأخرىٰ إلىٰ وقتنا هذا إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة وأن يُظن بها السوء». ولهذا الفقه أصل عظيم في السنة النبوية؛ فقد ترك النبي ﷺ إعادة إتمام بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم مع كونه أمرا مهما يتعلق بقبلة المسلمين خشية من وقوع الفتنة بين المسلمين؛ قال النبي ﷺ لأمنا عائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا». متفق عليه. ولما استقر الحكم في الحجاز للملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله ودخلت المدينة النبوية في حكمه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة؛ طالب الإخوان من الملك عبد العزيز بهدم القبة

الخضراء، فلم ينجح جلالة الملك في إقناعهم بأنه سيؤدي إلىٰ مفسدة أعظم، فاقترح أن يُحكّم بينهم جدي رئيس القضاة في الحجاز الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد الخالدي، فقال لهم الشيخ ابنُ بُليهد: (الذي بنىٰ القبة الخضراء ظالم، والذي يهدمها أظلم)، ثم أخذ يُقنعهم بعظم المفسدة المترتبة علىٰ هدم القبة الخضراء، ويُبيّن لهم أن الموقف الشرعي الحكيم يقتضي عدم التعرض لها كفا للشر ومنعا للفتنة، فاستقر الأمر علىٰ الكف عن هدمها وانكشفت الغمة. وأما القباب المبنية فوق قبور البقيع التي تتحقق فيها المفسدة الراجحة والشرك الظاهر بعبادتها والتبرك بها من دون الله؛ فقد باشر الشيخ ابنُ بُليهد الإشراف علىٰ هدمها وتسويتها بالأرض عملا بالسنة النبوية لقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «لَا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رواه مسلم. بإذن من الملك المسدد عبد العزيز ومباركة من علماء التوحيد؛ إذ لا يجوز بحال إقرار هذه الأوثان التي تُعبد من دون الله والسكوت علىٰ مظاهر الشرك بعد تمكين دولة التوحيد، وهذا يوضح الفرق الشرعي العظيم بين ما تقتضي

السياسة الشرعية تركه دفعا لفتنة عمياء تعصف بالأمة، وبين ما يجب اجتثاثه صيانة لجناب التوحيد من ذرائع الشرك. وهذا يدل علىٰ توفيق وحكمة ملوك الدولة السعودية وفقه ورسوخ علمائها في اتباع هدي النبي ﷺ والعمل بقواعد الشريعة. والحاصل أن هذين الأمرين، أعني: (إدخال القبر في المسجد وبناء القبة الخضراء)، عملان محدثان من بدع الأمراء ليس لهما أصل في السنة؛ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه. ولم يكونا علىٰ طريقة مذهب السلف الصالح، ولا حجة في عمل المتأخرين المخالفين للسنن المتبعين للبدع.

❊❊❊

خاتمة

ومن فضل الله وتوفيقه وهدايته أن وفّق وبارك في الدولة السعودية، التي تقوم علىٰ رعاية الحرمين الشريفين وعمارتهما؛ فجعلت حماية جناب التوحيد، وسد ذرائع الغلو والشرك، ونشر السنة الصافية، ومحاربة البدع والمحدثات عند القبر النبوي وسائر الأماكن من أهم مساعيها، صيانة لبلاد الحرمين من الإحداث في الدين، وإعلاء لكلمة الدين القويم علىٰ نهج السلف الصالح، حتىٰ اختفت كثير من البدع، وظهرت أعلام السنة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: موقف أهل السنة من القبر النبوي	٦
موقف الإمام مالك من الغلو في القبر النبوي:	٨
عدم ورود لفظ (الزيارة) للقبر النبوي في السنة الصحيحة	١١
السلف لا يتبركون بالقبر النبوي	١٥
موقف السلف من القبر النبوي مبني علىٰ الاتباع والاحتياط	١٦
السنة في السلام علىٰ النبي ﷺ عند زيارة القبر	١٩
مس القبر زيادة منكرة	٢١
الفصل الثاني: مظاهر انحراف أهل البدعة في القبر النبوي	٢٥
سبب انحراف أهل البدع في أمر القبر النبوي	٣٦
الفصل الثالث: شبهتان يثيرهما القبوريون حول القبر النبوي والرد عليهما	٤٠
سبب ترك الدولة السعودية إزالة القبة الخضراء	٤٨
خاتمة	٥٢